تعليمات الامتحان العام لكليات المجتمع لعام ١٩٨٣

ملحق رقم (٣أ)

البرنامج الدراسي : المهن التجارية . التخصص : تابع/ البرمجة وتحليل النظم / خاص بكلية عمان للمهن الهندسية (مناهج ستة فصول دراسية)

ورقة الامتحان	مساقات الورقة والساعات المعتمدة المقررة لكل مساق: اسم المساق	الساعات المعتمدة	العلامة: النهاية الصغرى	العلامة: النهاية العظمى	زمن الامتحان بالساعات	ملاحظات
الرابعة	٠١ البرمجة بلغة بيسك	٥				توضع الاسئلة باللغتين العربية والانجليزية وتكون الاجابة باحداهما .
	٠٢ البرمجة بلغة فورتران	٥				
	٠٣ البرمجة بلغة كوبول (١، ٢)	٩				
	المجموع	١٩	٩٥	١٩٠	ثلاث ساعات	
الخامسة	٠١ البرامج المشغلة للحاسب الالكتروني « سوفت ور » (Soft-Ware)	٤				توضع الاسئلة باللغتين العربية والانجليزية وتكون الاجابة باحداهما .
	٠٢- الاقتصاد	٣				
	٠٣ الحاسب ذو الزمن المقسم للمستفيدين	٤				
	٠٤ انظمة الحاسب الموجهة مركزيا	٤				
	٠٥ برمجة اكثر شمولا	٥				
	المجموع	٢٠	١٠٠	٢٠٠	ثلاث ساعات	

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـــان : السبت ١٥ رمضان سنة ١٤٠٣ هـ   الموافق ٢٥ حزيران سنة ١٩٨٣ م   العـــدد ٣١٦٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معــالي السيد حكمت الساكت وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور سعيد التل وزير التربيــة والتعليم خارج المملكة بمهمة رسمية .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد احمد عبيدات وزير الداخلية اعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور جواد العناني وزير العمل خارج المملكة بمهمة رسمية .

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٦٦) تاريخ ٢٩/٥/١٩٨٣ المتضمن تعيين سعادة السيد وليد البطاينة سفيراً فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية غير مقيم لدى جمهورية بلغاريا ؟

الموظفون

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من تاريخ ١/٦/١٩٨٣ .

وزارة الاعــلام

١ ــ السيد سليمان ابراهيم المشيني — اولى / أ
٢ ــ السيد محمد فائق علي — اولى / ب
٣ ــ السيد مازن شريف القبج — اولى / ب

وزارة الاشغال العامة

١ ــ المهندس السيد عيسى محمود الخطيب — اولى / أ
٢ ــ السيد سالم عبد الله يونس — اولى / ب

وزارة النقــل

١ ــ السيد مثقال مصطفى القاسم — اولى / ب

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على نقــل السفير الاردني في سنتياجو السيد وائل المصري الى المركز اعتبارا من ١/٨/١٩٨٣ .

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد خالد عطا الله المحادين في ملاك وزارة الاعلام براتب [illegible] الدرجة الاولى / ب اعتبارا من ١/٦/١٩٨٣ ليشغل وظيفة مستشار اعلامي :

د ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى الدرجات المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١/٦/١٩٨٣ :

وزارة الاعــلام

١ ــ السيد توفيق سليم عمارين — اولى / أ
٢ ــ السيد محمد وليد دعديس كريشان — اولى / ب

وزارة الاشغال العامة

١ ــ المهندس السيد رشدان محمد علي الرشدان — اولى / ب

هـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهما اعتبارا من ١/٦/١٩٨٣ .

	الدرجة	الوظيفة
وزارة الداخليه / الاحوال المدنية		
السيد عدنان عباس ميرزا	اولى / ب	مساعد مدير دائرة الاحوال المدنية
سلطة المصادر الطبيعية		
السيد عبد الفتاح محمد حياصات	اولى / أ	معاون فــني

و ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا في ملاك سلطة المصادر الطبيعية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى / ب اعتباراً من ١/٦/١٩٨٣ ليشغل كل منهم وظيفة مهندس :

١ ــ السيد عزام سعيد الصباح
٢ ــ السيد عمر عبد اللطيف صوان
٣ ــ السيد ابراهيم احمد حمدان
٤ ــ السيد شوقي جبرائيل سلايطه

١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمــة الموظف في وزارة الصحة الدكتور هاني عوده ناصيف اعتباراً من ١/٦/١٩٨٣ :

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة المذكورين تاليا من ملاك وزارة الصحة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

١ ــ الدكتور سميح ابراهيم محمد حسن — ١/٥/١٩٨٣
٢ ــ الدكتور كامل فائق عفيفي — ١/٧/١٩٨٣
٣ ــ الدكتور محمد شاكر عوده ابراهيم — ١/٦/١٩٨٣
٤ ــ الصيدلي السيد محمد عبد الله الخرنشا — ٢٧/٦/١٩٨٣

٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقــة على احالة المذكورين تاليا على التقــاعد اعتبارا مــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ــ

أ ــ مجلس الاعيــان

السيد وليد صالح النجداوي ١٩٨٣/٦/١ .

ب ــ وزارة الاعــلام/الاذاعـة

السيد انطون يوسف عوض ١٩٨٣/٦/١ .

جـ ــ دائرة قاضي القضاة

السيد عصام محمود حافظ ديلح ١٩٨٣/٧/١ .

د ــ وزارة الصحــة

السيد حمدان احمد عبد الهادي ١٩٨٣/٧/١ .

هـ ــ وزارة الداخليـة

السيد حسين عبد القادر الصرايرة ١٩٨٣/٦/١ :

٤ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجــة المذكورة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١ : ــ

أ ــ وزارة الصناعة والتجـارة

الاسم	الدرجة	الوظيفــة
١ ــ السيد خالد عثمان كمال	الثالثة	رئيس قسم
٢ ــ السيد جودت محمد الناظر	الثالثة	مراقــب

ب ــ دائرة قاضي القضاة

١ ــ السيد اسعد محمد علي الدجاني	الثانية	رئيس كتاب
٢ ــ السيد محمد داود حسنا	الثانية	رئيس كتاب
٣ ــ السيد عصمت توفيق سليم	الثالثة	رئيس كتاب
٤ ــ السيد محمد حيدر يوسف عبد الهادي	الثالثة	رئيس كتاب

جـ ــ وزارة الداخلية

١ ــ السيد حسين يوسف العبوشي	الثانية	متصرف
٢ ــ السيد خالد كامل مراد	الثانية	متصرف
٣ ــ السيد فوزي يعقوب الحسن	الثانية	متصرف

اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١٦ .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم

أ ــ وزارة المواصلات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

السيد ابراهيم موسى الهياجنة ١٩٨٣/٦/٢ .

ب ــ وزارة النقــل/مؤسسة الموانيء

السيد يوسف سعيد الرياطي ١٩٨٣/٦/١ .

ج ــ وزارة الصحــة

١ ــ السيد وديع زيد الكيلاني ١٩٨٣/٧/١ .

٢ ــ السيد عبد المنعم شاكر عمرو ١٩٨٣/٦/١ .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١ : ــ

أ ــ ترفيع المذكورين تاليا الى ادني مربوط الدرجة الثانية ليشغل كل منهم وظيفة مدير/معلم : ــ

بسام علي محمد الحرباوي	عبره خالد عبد القادر
خديجه محمود عابدين	نبيهه عبد الفتاح خليل الحنبلي
سهام ابراهيم طبيله	نجيه انيس نفاع
صوفيا سلامه مكركر	هيفاء مصطفى بدران
عبد الله مصطفى عكاوي	

ب ــ ترفيع المذكورين تاليا الى ادني مربوط الدرجة الثالثة ليشغل كل منهم وظيفة مدير/معلم : ــ

احمد ابراهيم رشيد جرار	رياض فارس الياموني
احمد اسماعيل حميدان	زكي فؤاد الحنبلي
احمد علي احمد السيد	شريف انيس قاسم ابراهيم
الياس سابا بنوره	شوكت فارس امين لباده
الياس يوسف البندك	عبد السلام احمد رشيد رمضان
ايوب عبد المنعم الدويك	عبد القادر احمد اسماعيل
ايوب محمد عطيه زايد	عبد الغني داري البكري
جمال رامز الرطوط	علي احمد الخطيب
جميل ابراهيم سليمان النجار	عينيه طاهر عناني
جميل اسماعيل برهم	فتحي حسين احمد خسين
جميل خليل شاهين	فدوى نظمي
حسني حسن خواجا	محمد احمد عبد الفتاح ملحم
خالد محمد سليمان ناصر	ناصر نايف السلايمه
خميس عبد الله عبد الفتاح السعيد	هند بشار محمود قندلجي
راسم خضر جرار	وديع يوسف مبارك
رشدي رشا فارس الجابي	وضاح محمد عثمان طوقان

الاسم

فتحي محمد يحيى بلعاوي
ابراهيم عطا عبده
ابراهيم قاسم محمد عبابنه
احمد حسين مصلح منصور
احمد حسني حافظ جرار
احمد عبد الله سالم الواوي
اديب ناصر دواني
اسماعيل موسى حمد ادعيس
انور عاشور سلهب
ايوب سمعان يوسف
برهان راغب مصطفى ناصر
تيسير محمد علي صادق
جليله موسى حداد
جورج صليبا بنوره
جورجيت سليم ربيع
حامد عليان الغرايبه
حسن سعيد الحيطان
حسن سعيد حسن الوظائفي
حلمي حسني اسماعيل سماره
خالد بشير زيد الكيلاني
خالد سليمان عامر سليمان
راشد حسن يوسف عثمان
رفعت امين صالح
رفعت محمد عبد الجواد جبر
رقيه سعيد مصطفى زايد
رهيجه رشيد عوده قزع
شقير حسين شقير
شهيره سليمان سليم علاويه
صالح مبدي حسن نصيرات
طاهر هاشم النمري
عادل محمود مصلح غزال
عبد الجليل مصباح النتشه
عبد الحفيظ عبد الكريم الكركي

الاسم

عبد الله سليم عبد المصطفى
عبد المجيد ابراهيم الاشقر
عبد الوهاب سعيد ابو زينه
عثمان سعيد عبد الوهاب
عطا الله الياس مصلح
محمد شريف السعدي
عيسى حنا مصلح
غاده علي الحنبلي
غازي عارف المصري
فارس عبد السميع ابو رميله
فايز عثمان الناظر
فتحي محمد السرطاوي
فياض لطفي السامري
كامل حامد احمد
ماري يعقوب فضلو
محفوظ يوسف محمد سياج
محمد احمد مبارك
محمد خليل مصطفى جمعه
محمد شريف صالح الادهمي
محمد عدنان البسطامي
محمد عطيه محمد علي
محمد علان شقير
محمد علي احمد عودة الله
محمد محمود عبد الله عبد الحافظ
محمود حسين محمود حسين
محمود فريد نجيب
محمود يوسف مساعد العمري
مصطفى ذيب عبد الرحمن
موسى مصطفى صيام
نائله عادل عايش
هاله جميل سماوي
هند حسين السوداني
ياسر رشيد [illegible]

٧ ـ قرر مجلس الوزراء بالاستناد لاحكام المادة (٢٤/ب/٢) من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩ الموافقة على نقل الموظفين المذكورين تاليا من المركز الى الخارج :

أ ـ الوزراء المفوضون :
السيد عدنان ملكاوي
،، عوض ابو عبيد
،، هشام المحيسن

ب ـ المستشارون :
السيد نايف الحديد
،، ذيب المعايطه

جـ ـ سكرتير اول :
هاني قطامي

د ـ سكرتير ثاني :
نائب المعايطه
عثمان الشرعه
فاتح عساف

هـ ـ سكرتير ثالث :
محمد الشوابكه

و ـ الملحقـون :
السيد سليم خير
،، احمد الحمود
،، وليد الرفاعي
،، موفق العجلوني
،، ايمن العامري
،، نايف زيدان
،، محمد عجيل
،، جمعه العبادي
،، محمد القرعان
،، محمود حامد
،، عايد الدرازجه
،، صالح الجوارنه
،، حسن الجوارنه
،، حسن مفلح
،، شاهر الجبور

٨ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع المذكورين تاليا في ملاك وزارة العدل الى ادنى مربوط الدرجــة الثانية اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسمائهم ليشغل كل منهم وظيفة رئيس كتاب / مأمور اجراء / كاتب عدل / كاتب :

السيد راسم عبد الرزاق الحاج سالم	١٩٨٣/٦/١
« سامي محمد الصابر	١٩٨٣/٦/١
« مصطفى واصف عرفات	١٩٨٣/٧/١
« محمود محمد محفوظ	١٩٨٣/٦/١
« صلاح المبيضين	١٩٨٣/٦/١

٩ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

أ ــ وزارة المالية / الجمارك :

السيد غازي جميل التلهوني ١٩٨٣/٦/١٦

ب ــ وزارة التربية والتعليم :

السيد عبد الكريم محمد احمد يوسف ١٩٨٣/٥/٤

ج ــ مؤسسة الاقراض الزراعي :

السيد جمال محمد سالم غيث ١٩٨٣/٧/١٥

١٠ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تصنيف المهندس السيد عصام عاطف قناديلو في ملاك ديوان المحاسبــة براتب السنة الثالثة من الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مساعد مدير الدائرة الهندسية وذلك اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١٦ ؛

١١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة المهندس السيد محمد صالح بني هاني مــن ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة اعتبارا من ١٩٨٣/٦/٤ .

١٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الشيخ عبد القادر يوسف طربيه الى ادنى مربوط الدرجة الثالثــة في ملاك دائرة قاضي القضاة اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١ ليشغل وظيفة رئيس كتاب .

١٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقــة على احالة الموظفين في مؤسسة الاقراض الزراعي المذكورين تاليا على التقاعــد اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ مع الغاء درجاتهم : ــ

السيد محمد سعيد محمود الحصاونه

« صالح حسن محمود الوشاح

« رياض حسن نمر ابو غوش

١٤ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :

وزارة التربية والتعليم :ــ

الدكتور عدنان لطفي عثمان	١٩٨٣/٧/١
السيد مصطفى عبد الله الرابي	١٩٨٣/٨/١٠

١٥ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ــ

أ ــ وزارة المالية / الاراضي

١ ــ ترفيع السيد جميل ناصر ابو بكر الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١ ليشغل وظيفة مدير تسجيل / مأمور تسوية .

ب ــ سلطة المصادر الطبيعية

١ ــ ترفيع كل من السيدين فالح صالح الحجوج وضامن جريس عمارين الى ادنى مربوط الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١ ليشغل كل منهما وظيفة معاون فني .

١٦ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور مصطفى محمود صالح ابو خضر من الخدمــة في وزارة الصحة اعتبارا من ١٩٨٣/٦/١ .

١٧ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة السيد محمد حسن رشيد من الخدمة في وزارة الزراعة اعتبارا مــن ١٩٨٣/٤/٢٦ بسبب المرض .

١٨ ــ وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين الانسة مريم عبدالله مبارك ابوغابش بوظيفة كاتب /ناسخ في ديوان رئاسة الوزراء براتب السنة الثالثة من الدرجة السابعة وذلك اعتبارا من تاريخ مباشرتها العمل في ١٩٨٣/٦/١ .

١٩ ــ قرر مجلس ادارة موسسة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع السيد شحده محمد مسلم البطاط الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بوظيفة محاسب/مدقق اعتبارا من تاريخ ١٩٨٣/٦/١٦ واعتبار خدماته خاضعة لاحكام قانون التقاعد المدني من تاريخ تصنيفه

الجنسية الأردنية

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٥٢) تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٩ المتضمن منح السيد فريج درويش ابو محفوظ واولاده كل من مازن ، طارق ونادية الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني

أ ــ

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/١ ــ بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح للسيد عبد الفتاح محمد منصور ختالين بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥ ــ بالاستناد لاحكام المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ــ السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ــ

صلاح فؤاد الجوهري	النمساوية
موسى محمود قاسم المشرقي	الالمانية
عبد اللطيف علي حسين ماضي	الالمانية
عمر منير منيب خريم	الالمانية
عصمت عبد الله بشناق	اليوغسلافية
وداد عفيف سليمان ابو دية	الالمانية
فريد صابر ناصر مسلم	الايطالية

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥ الموافقة على منح السيد نور الدين نصر الدين عبدالقهار الجنسية الاردنية ــ بالاستناد الى المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٤ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري محمد حسن احمد ابو حرب الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم « ٦ » لسنة ١٩٥٤

٥ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد سليمان دخيل دخل الله المعايعه الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٦ ــ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن المصري السيد علي ابراهيم محمد محمد حسن الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/١ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : ــ

١ ــ (٣٦) دونما و (٧٧٩) متر مربعا من اراضي خربة المثلوثة وخربة ذيبان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٦٧٥) وصوت الشعب رقم (٤٨) تاريخ ١٩٨٣/٣/٣٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة .

٢ ــ قطع الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها واوصافها في الجدول المرفق بكتاب معالي امين العاصمة رقم هـ/٥/٢٤٨٤/٥٧٦٧ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٩ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٤٧٠٦) وصوت الشعب رقم (٧٨) تاريخ ١٩٨٣/٤/٢٤ بغية دمجها مع ما على بعضها من انشاءات في سعة الشوارع والحدائق العامة المنظمة بمنطقة القويسمة حوض (٣) النهارية بالاضافة لما استملك من بعض هذه القطع سابقا وكذلك استملاك التنف غير الصالحة للاعمار .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/١ ــ بالاستناد الى المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ ــ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعتي الارض رقم (٦٠ ، ٦١) من الحوض رقم (٥٧) الرأس من اراضي مدينة السلط الموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٦٧٥) وصوت الشعب رقم (٤٥) تاريخ ١٩٨٣/٣/٢١ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٥٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٦٠) من الحوض رقم (٣) النهارية من اراضي قرية القويسمه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٦٤٥) وصوت الشعب رقم (٨٧) تاريخ ١٩٨٣/٥/٣ استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغايه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٢ الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (١٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٩٨٤) من الحوض رقم (٦) جرينين الغربي وما مساحته (٢٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣١٩) من الحوض رقم (٣٨) الذراع الغربي من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٦١٨) وصوت الشعب رقم (٦١) تاريخ ١٩٨٣/٤/٦ استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٢ ــ بالاستناد الى المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ ــ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٥٢٨) من الحوض رقم (٢) ربع العجله من اراضي مدينة مادبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٦٨٨) وصوت الشعب رقم (٦١) تاريخ ١٩٨٣/٤/٦ لاغراض وزارة التربية والتعليم وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحه بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقه ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

شؤون البلديات

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

- عملا بأحكام المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته :

أعلن بأن الساده التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الاشرفيه نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٣/٥/١١ .

حسين مصطفى جويعد
محمد أمين عبد الكريم محمود
عبد الله محمود سليمان
محمد عطاالله موسى
مصطفى محمد سعد
محمد علي احمد محمود
محمد سليمان محمد العايش

- عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن ان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي ام قصير والمقابلين والحسينية بالتزكية نتيجـــة للانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧

السيد عواد سعد الغرير
السيد المهندس عبد الكريم الدروع
السيد محمد مفلح الهملان
السيد علي محمد مرزوق العدوان
السيد عبد الحميد حسين الخطيب
السيد تيسير عبد الله المصري
السيد محمد فلاح البصير

- عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته

إعلن عن تعيين السيد يوسف احمد يوسف الخطيب عضوا في مجلس بلدي كفر يوباخلفاًللسيدخلف حسين محمود بني هاني الذي فقد عضويته .

- عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن عن تعيين السيد سلامه عبد الرحيم البصال عضواً في مجلس بلدي خريبة السوق وجاوا خلفا للعضو الذي فقد عضويته المهندس السيد فليح حسن العميان .

- استنادا لاحكام الفقرة (د) من البند الاول من المادة ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن فقدان عضوية السيد احمد محمد خليل بني عطا من مجلس بلدي الهاشمية/عجلون :

- استناداً لاحكام المادة ٣٦ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بان السيد عبد الرزاق محمد الحنيطي قد قدم استقالته من عضوية بلدية أبو علندا .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته
اعلن عن انتخاب السيد سليمان حمد الصانع نائبا لرئيس بلدية ام قصير والمقابلين والحسينيه ؟

- عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م اوافق على توسيع حدود منطقة بلدية صويلح بحيث تشمل مايلي : —

١ ــ الجزء الشمالي من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (١) الحمارية .
٢ ــ كامل القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٢) حزام غزه وكلاهما من اراضي دابوق بحيث يكون شارع خلدا حداً فاصلا بين بلدتي صويلح وأم السماق .
٣ ــ جزء من الحوض رقم ١٤ خلدا ويشمل القطع ذوات الارقام (من ٤ الى ١٠)

- عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديان رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اعلن مايلي :—
اقرر ان تشمل حدود منطقة بلدية علعال/محافظة اربد مايلي :—

١ . كامل الحوض رقم (٥) البلد .
٢ . كامل الحوض رقم (١٣) الفقاره .
٣ . كامل الحوض رقم (٦) البيدر ما عدا الاجزاء الشمالية من القطع رقم (١ ، ٢ ، ٣) بحيث يبدأ الحد من حد القطعة رقم (١) من الجهة الجنوبيه الشرقية ويستمر الى حد القطعة رقم (٣) مـن الجهـة الشماليه الغربيه وبخط مستقيم .
٤ . جزء من الحوض رقم (١٤) بساتين وادي علعال بحيث يشمل الجزء الجنوبي من الحوض فقط ويبدأ من حد القطعة رقم (١) من حوض (٥) من الجهة الجنوبية الغربية الى ان يلتقي بالحد الشمالي للحوض رقم (٥) البلد بخط مستقيم من الغرب للشرق .

- عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاتة .
أعلن بأن السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي نجل الشوبك نتيجه للانتخابات التي كان مـــن المقرر اجراؤها بتاريخ ١٩٨٣/٦/٥ .

عبد المحسن جبريل عبد ربه البدور
عبد الكريم ابراهيم سالم الغنمين
عايد عبد الله قبلان الغنمين
أحمد ذياب حسن سليمان البدور
محمد مطلق حسين البدور
ياسين يوسف سليمان الغنمين
محمود محمد حسن سليمان البدور

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٣) تاريخ ١٩٨٣/٤/١١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة رجم الشامي رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٧٩ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م . بأن مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم (١٧٩) تاريخ ١٩٨٣/٥/٢١ م الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة أم الجماصه تصديقا مؤقتا لاغراض مشروع الكهرباء ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن مجلس التنظيم الاعلى بعد استئناسه برأي اللجنة المحلية في بلدية طارق قرر بقراره رقم(٢٠١)تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤ فرض عوائد تنظيم عامة بقيمة سبعة دنانير عن الدونم الواحد وذلك لتغطية النفقات والمصاريف التي – انفقت او ستنفق في اعداد المشاريع وتنفيذها لمنطقة بلدية طارق بما في ذلك ادارة ومراقبة وتنفيذ احكام القانون في تلك المنطقة .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحيى الموصلي

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتخفيض الشارع المار بالقطعة رقم ٥٨ حوض ٤ الى اربعة امتار لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في اليادوده حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي باحداث شارع لربط شارع ابوعليا سعة ٢٠م بشارع طبربور سعة ٢٠ م مارا بالقطع ٥٣ حوض ٨ الميالة والقطع ٧، ٣٣، ٧٧٧ حوض ٦ حويجر لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية طارق حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريـخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذ كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي التعديلي المنظم برفع صفة تنظيم المنطقة الخضراء عن القطعة رقم ١٩٧ حوض ٥ البياض وتحويلها الى سكن أ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهـم اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل الشارع المار من القطعة رقم ٣٧٦ – حوض ٣ لدى اللجنة المحلية للتنظيـم والابنية في سحاب حيث يمكن لذوى العلاقة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى الجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتحويل جانب الشارع الشمالي عرض ٢٠ م المار امام القطعة من ٦٠٦ ولغاية نهاية القطعة رقم ٣٠ حوض ١٦ ام اذينات من سكن أ الى تجـاري بارتداد امامي لا يقل عن اربعة امتار ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في القويسمه والجويده حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهـم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي بتحويل جانبي الشارع الرئيسي المدخل بلدة طبربور من بداية القطعة رقم ٨٣ والى نهاية القطع ذوات الارقام ٥٠٢ ٤٠٤ الى تجاري بارتداد امامي لايقل عن اربعة امتار لدى اللجنة المحلية التنظيم والابنية في بلدية طارق حيث يمكن – لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة اربد السيد عبد خلف داودية

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ١٠ لعام ١٩٨٢ والمتضمن احداث دخلة تنظيمية بعرض ستة امتار حسبما هو مبين بالمخطط المرفق وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ملكا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ٧ لعام ١٩٨٢ والمتضمن الغاء الشارع المار من القطعة رقم ٥ من الحوض رقم ١٣ من اراضي ملكا لعدم الحاجة لوجوده تنظيمياً كما هو مبين في المخطط المرفق بالقرار وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ملكا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ٥ لسنة ١٩٨١ والمتضمن احداث دخلة تنظيمية حسبما هو مبين بالمخطط المرفق والتى تمر بجانب املاك السادة شمس الدين محمود واحمد محمود عمر ورفقاهم حيث انها مفتوحة على الواقع ولايصال الخدمات الى المواطنين القاطنين على هذه الدخلة وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ملكا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنه المحلية في بلدة بيت راس رقم /٧/ لعام ١٩٨١ والمتضمن الغاء احد الشوارع التنظيمية في بلدة بيت راس والاستعاضة عنه بالشارع الافرازي الموجود في تلك المنطقة حسب المخطط المرفق وذلك لتفادي هدم الأبنية وترك الفضلات .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدةالقانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنه اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدة عين الباشا رقم ١٨ لسنه ١٩٨٣ قررت الموافقة على رفع اشارة حدائق عامة عن القطعة رقم ٦٠٤ من الحوض رقم (٩) من اراضي عين الباشا واعلان ايداع المشروع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين للاعتراض خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

واستناداً لاحكام المادة ٢١ من القانون المشار اليه يجوز لمن له مصلحه تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عين الباشا خلال الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

محافظ البلقاء بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم والابنيه اللوائية
لمحافظة البلقاء
محمد الديحي

اعلانــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لمحافظه الكرك بالوكاله السيد شوكت جرادات

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك قداطلعت على تعديلات مخطط التنظيم الاضافي لقرية الياروت وعلى قرار اللجنة المحليةلمجلس قروي الياروت رقم ٨٣/٢ تاريخ٣٠/٤/١٩٨٣ وقررتالموافقة على ايداع اعلان التعديلات والمخطط الاضافي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسميـة والصحف المحلية ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخططات في مكتب مدير هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي الياروت وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم الابنية في محافظة الكرك اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقريةالصالحية واستناداً الى نص المادتين رقم (٢٠ و ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ، قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميـة والصحف المحلية :
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب مدير هندسة بلديات محافظة الكرك ومكتب سكرتير لجنة التنظيم اللوائية في ديوان محافظة الكرك وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

• يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لبلدة الطيبة واطلعت كذلك على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدى الطيبة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ واستناداً الى نص المادتين (٢٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائيةالموافقة على ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمده شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخططات في مكتب مدير هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس بلدية الطيبةوتقديم اعتراضاتهم ضمن المده القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

• يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لقرية الهاشميه الجنوبية وعلى قرار اللجنة المحلية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ لمجلس قروي الهاشمية واستناداً الى نص المادتين رقم (١٠ ، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب مدير هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي الهاشمية الجنوبية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدةالقانونية بالخرائط التوضيحيه :

• يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية امرع وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي امرع رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٢ من حوض رقم ٩ من اراضي قرية امرع للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على مخطط التعديل في مكتب مدير هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي امرع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعوماً بالخرائط التوضيحية .

• يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلـــدة السماكية وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية السماكية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٣ وقررت الموافقةعلى ايداع اعلان تعديل الشارع الرئيسي مدخل البلده ورفع صفة المباني العامه عن القطعة المخصصة مباني عامةفي الحوض رقم ٣ لوجود ابنية سكنية عليها للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريده الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على المخططات في مكتب مدير هندسةبلديات الكرك ومكتب رئيس لجنة بلدية السماكية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط للتوضيحية :

• يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الاضافي لقرية بتير وعلى قرار اللجنة المحليةلمجلس قروي بتير رقم ١ لسنة ١٩٨٣ وقررت الموافقةعلى ايداع اعلان المخططالمذكور للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسمية والصحف المحلية ، ويجوز لمن لهم مصلحه الاطلاع على المخطط في مكتب مدير هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي بتير وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

اعـــلان

بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرى والابنية في الزرقاء رقم ٩/٧ تاريخ ١٩٨٣/٢/٢٢ المتضمـــن توسيع المدخل الى ستة امتار والواقع في عوجان لوحة (١٧) عطل الزرقاء والرصيفة من القطعة رقم (٢٩٣) الى نهاية المدخل للقطعة رقم (٧٦) حوض (٥) عوجان الشمالي المحبر بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية .

يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء بالقرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين للاعتراض عليه خلال مدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التنظيمي المذكور لدى اللجنةالمحلية في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينة :

سالم القضاه
متصرف لواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين في مدينة جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيةفي لواء جرش قداطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٦/١٢/ تاريخ ١٨ /١٩٨٣/٤ المتضمن تعديل مسار الدخلة المتفرعة من شارع الملك حسين شرقاً ماره بالقطع ذوات الارقام ٤٣٤،٤٣٥ من حوض رقم (٦) من اراضي جرش ، حيث قررت اللجنة الموافقة على التعديل موضوع قرار اللجنه المحلية والاعلان عن هذا التعديل لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يحق لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية جرش مصحوبة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال مدة الاعتراض .

فايز العبادي
متصرف لواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين في بلدة ساكب بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم (٥٨) تاريخ ١٩٨٢/٩/٢١ المتضمن ترسيم دخلة على مخطط بلدة ساكب الهيكلي للتنظيم حسب المخطط التوضيحي المعد من مدير هندسة بلديات لواء جرش، حيث قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ترسيم الدخلة موضوع قرار اللجنة المحلية المذكور والاعلان عن هذا التعديل لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حيث يحق لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم خلال المدة المحددة لرئيس اللجنة المحلية للتنظيم مصحوبة بالمخططات التوضيحية المطلوبة :

فايز العبادي
متصرف لواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة السيد عبد الحليم عواد

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ما جاء بقراري لجنة التنظيم المحلية لبلدة عين جنا رقمي ٢٤—٨ و ٢٤—٧ تاريخ ٢٥—٨—٨٢ كما هو مبين تاليا اولا الغاء الجزء الممتد للمدرج وذلك من بداية القطعة رقم ١٠٣ حوض رقم ١٣ شمـــالا حتى يلتقـــــــــــي بالشــــــارع المنظـــم المــــار بالقطعة رقـــم ٩٠ حوض ١٣ وادي القريـــــــة . ثانيا ربط القطعة رقم ٩٨ حوض رقم ١٣ من الجهة الغربية بالطريق المعبد بعرض ستة امتار المار بالقطعتين رقمي ٢٨٧—٩٦ من نفس الحوض وذلك حسب المخطط المرفق طيا وذلك نظرا لصعوبة سلوك هذا المدرج وعـــــدم الاستفادة منه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــــين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عين جنا خلال المدة القانونية المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على الاقتراح موضـــــــوع قـــــرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عين جنا رقم ٣٨ لسنة ١٩٨١ المتضمن ترسيم شارع بعرض ستة امتار من بدايـــة القطعة رقم ٢٥ ومن بداية شارع عجلون اربد ليخترق القطعتين ٢٦—٦٧ من حوض ١٠ الجتونه من أراضي عين جنا ليلتقي بالشارع المرسم سابقا والمنزل على المخطط الهيكلي حسب المخطط المرفق ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة راجب رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ المتضمن اقتراح الغاء الشارع المار من الجهة الجنوبية للقطعة رقم ٢٥ حتى بداية القطعة المجاورة رقم ٢٤ وتثبيت الطريق العام الحالي المؤدي للوادي بعرض عشرة امتار حسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون بالوكالـــة رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــة

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة عين جنا رقم ١٣ تاريخ ٢١—٤—١٩٨٢ والمتضمن ترسيم طريق بعرض ثلاثة امتار ابتداء من الحديده الجنوبية الفاصلة ما بين القطعتين ٩١ و ٦١ حوض رقم ١١ من اراضي عين جنا مناصفة ما بين القطعتين المذكورتين لتصل القطعة رقم ٦٠ من نفس الحوض وحسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيم المحليـــة لبلدة عين جنـــا خلال المدة القانونية المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت على ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحليـــة لبلدة عين جنا رقم ٣٣ تاريخ ١٧—١١—١٩٨٢ المتضمن ترسيم دخله بعرض اربعة امتار تبدا من الشارع مخترقه طرف القطعة رقم ٤١ حوض رقم ١١ من اراضي عين جنا لتصل القطعة رقم ٤٣ من نفس الحوض شريطة عـــدم ترك فضلات من القطعة رقم ٤١ انفة الذكـــر وحسب المخطط المرفق واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــن ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة عين جنا خلال المدة القانونية المذكورة اعلاه حسب الاصول .

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون وافقت علي ما جاء بقرار لجنة التنظيم المحلية للبلدة الهاشمية رقم ٥ تاريخ ١٦—٤—١٩٨١ والمتضمنة:

١ — تعديل الدخلة القديمة المؤدية لمنزل عاطف يونس على ان يكون جدار المذكور الحد الشمالي للدخلة .

٢ — تعديل الدخلة المرسمة على المخطط الهيكلي المؤدية الى مدرسة بنات البلدة الثانويـــة بحيث تكون بعرض ثمانية امتار بدلا من اربعة امتار وقررت ان تكون بعرض ستة امتار بدلا من ثمانية امتار حسب المخطط المقترح الجديد والمرسم من قبل هندسة بلديات عجلون واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين وتجوز لذي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية لبلدة الهاشمية خلال المدة القانونية المذكورة .

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائيـــة في الطفيلة قد طلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية في بلدة عيمه رقم ١ تاريـــــخ ٢١—٣—١٩٨٣ والمتضمن ما يلي :—

١ — تحويل استعمال جزء من منطقة المقبرة الواقعة في الارض المستثناة من التسوية الى منطقة سكن (ج)

٢ — احداث دخلة جديدة بعرض ستة امتار من الشمال الى الجنوب بمحاذاة العيادة الصحية لغاية ربطهـــا بالطريق الزراعي الواقع في الزاوية الشمالية من القطعة رقم ٢١ حوض ٣٥ القاعة من أرضي عيمه .

٣ — تحويل استعمال منطقة سكن (ب) حيثما وردت على المخطط الهيكلي لبلدة عيمه الى منطقة سكن (ج) .

وقررت اللجنة الموافقة على هذه التعديلات واعلان ايداعها للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لكل من له مصلحة الاطلاع على هذه التعديلات وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في بلدية عيمه خلال المدة القانونية مدعومة بالمخططات التوضيحية .

طلعت النوايسه

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطفيلة

قرار صادر عن لجنة بلدية ام السماق

بصفتها لجنة تنظيم محلية

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت لجنة التنظيم المحلية في بلدية ام السماق فرض عوائـــد التنظيم الخاصة على كافة المنطقة التنظيمية لبلديـــة ام السماق المبينة ادناه :—

المادة الاولى — العوائد المقررة لجميع المناطق السكنية

الاعمال التي تستوفى منها العوائد	الوحـــدة	المبلـــغ ف	د
١. طلـــب الترخيـــص	———	٠٠٠	٤
٢. مخطط موقع للقطعة الواحدة	———	٠٠٠	٥
٣. تثبيت الاستقامات للبناء الواحد	———	٠٠٠	١٠
٤. بدل الكشف للبناء الواحد	———	٠٠٠	٥
٥. بدل اذن اشغـــال	———	٠٠٠	١٠
٦. ترخيص الارض وطوابق البناء العليا والشرفات المسقوفة البارزة	متر مربع	٤٠٠	٠٠
٧. ترخيص اقبية البناء والسدد والتسوية	متر مربع	٣٠٠	٠٠
٨. ترخيص سدد البنـــــاء	متر مربع	٣٠٠	٠٠
٩. ترخيص الشرفات المكشوفة والمظلات	متر مربع	٣٠٠	٠٠
١٠ ترخيص المواقف المسقوفة للسيارات	متر مربع	١٠٠	٠٠
١١ ترخيص الاســـوار	متر طولي	٢٠٠	٠٠
١٢ ترخيص بركة السباحة	متر مربع	٠٠٠	٥
١٣ افراز الابنية والشقق	الوحـــدة	٠٠٠	١٠
١٤ افــــراز الارض	القطعـــة	٠٠٠	٥
١٥ تجديد رخص البناء	———	٠٠٠	٥
١٦ بنـــاء الارصفـــة	متر مربع	٠٠٠	٥
١٧ بدل موقف السيارات التي لا يستطيع صاحب البناء تامين الموقف ضمن املاكه	للسيارة	٠٠٠	١٠٠

المادة الثانية ــ العوائد المقررة لجميع المناطق التجاريةوابنية المعارض

	الاعما لالتي تستوفى عنها العوائد	الوحـــدة	الرســم غ	د
١.	طلــب الترخيــص	ــــــ	٠٠٠	١٠
٢.	مخطط موقع للارض او القطعة الواحدة	ــــــ	٠٠٠	٥
٣.	تثبيت استقامة البناء الواحد	ــــــ	٠٠٠	١٥
٤.	بدل كشف للبناء الواحد	ــــــ	٠٠٠	٨
٥.	بدل اذن اشــغـــال	ــــــ	٠٠٠	٢٠
٦.	ترخيص الارضي وطوابق البناء العليا والشرفات المسقوفة البارزة	متر مربع	٠٠٠	١
٧.	ترخيص تسوية البناء والاقبية والسدد	متر مربع	٧٥٠	٠٠
٨.	ترخيص الشرفات المكشوفة والمظلات	متر مربع	٠٠٠	١
٩.	ترخيص بروز البناء على الارتداد الامامي	متر مربع	٠٠٠	٢
١٠	بروز البناء على حرم الشارع	متر مربع	٠٠٠	٣٠
١١	ترخيص المواقف المسقوفة للسيارات	متر مربع	٥٠٠	٠٠
١٢	ترخيص الاسوار للجانبي والخلفي	متر طولي	٢٠٠	٠٠
١٣	ترخيص بركة السباحة	متر مربع	٠٠٠	١٠
١٤	افراز وتقسيم الاراضي والشقق	ــــــ	٠٠٠	١٠
١٥	تجديد رخص البناء	ــــــ	٠٠٠	١٠
١٦	بنـــاء الارصفـــــة	متر مربع	٠٠٠	٥
١٧	بدل موقف السيارات التي لا يستطيع صاحب البناء تامين الموقف ضمن املاكه (للسيارة)	ــــــ	٠٠٠	١٠٠

المادة الثالثة ــ عوائد الاستعمال المخالف لجميع المناطق السكنية والتجارية وابنية المعارض للابنية القائمة

			غ	د
١.	التجاوز على مساحة الارتداد بما لا يزيد على ١٠٪	متر مربع	٠٠٠	١٠
٢.	التجاوز على مساحة الارتداد الخلفي والجانبي بما لا يزيد على ١٠٪	متر مربع	٠٠٠	٦
٣.	النسبة المئوية السطحية بما لا يزيد على ١٠٪	متر مربع	٠٠٠	٦
٤.	النسبة المئوية الطابقية بما لا يزيد على ١٠٪	متر مربع	٠٠٠	٣
٥.	حجم البناء او طوابق البناء بما لايزيد على ١٥٪	متر مكعب	٠٠٠	٦

المادة الرابعة ــ يلغى اي قرار يتعارض مع احكـــــامهذا القرار .

محمد فوزي الحاج خليــل

رئيسلجنة بلدية ام السماق

قرار صادر عن لجنة بلدية ام السماق

بصفتها لجنة تنظيم محلية

وافقت اللجنة على استيفاء مبلغ ٣٧٥ فلســـــا (ثلاثمائة وخمسة وسبعون فلسا) من كل متر مربــع بدل تعبيد وتزفيت الشوارع .

محمد فوزي الحاج خليــل

رئيسلجنة بلدية ام السماق

قرار رقــم ٢٤

اجتمع المجلس البلدي في ناعور برئاسة السيد احمدالسمور رئيس البلدية وبحضور كامل النصاب القانوني لاعضاء المجلس البلدي لبحث موضوع فرض عوائـــــدخاصة لتغطية نفقات التنظيم ولدعم موارد البلدية المالية حتىتتمكن من تقديم الخدمات العامةللبلدةوبعد الاطلاععالمادة ٥٢ من قانونتنظيمالمدنوالقرىرقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ واستنادا للفقرات ٣ــ٤ــ٥ــ من المادة السالفة الذكروبعد البحث والمداولة قرر المجلس البلدي باجماع اعضاء المجلس الحاضرين بالموافقة على فرض عوائد التنظيمالخاصة بالنسب المحدودة المبنية ادناه وهي كما يلي :

نوع العوائد	مقدار الرســم
١ . رسم طلب تسجيل رخصة البناء	ــ ٥ ــ خمسة دنانير
٢ . رسم تثبيت الاستقامة للبناء او الشارع	ــ ٥ ــ خمسة دنانير
٣ . رسم عن كل متر مربع من مسطح البناء .	ــ ١٥٠ ــ فلس
٤ . رسم عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق السكنية تنظيم جـ ــ د الزراعية والشعبيــــة والريفية .	ــ ١٠٠ ــ فلس
٥ . رسم عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق التجاريــة .	ــ ٥٠٠ ــ فلس
٦ . رسم عن كل متر طولي من الاسوار والجدران	ــ ١٠٠ ــ فلس
٧ . معاملات الافراز والتنظيم عن كل قطعة في المناطق السكنية والزراعية .	ــ ٥ ــ خمسة دنانير
٨ . معاملات الافراز والتنظيم والتقسيم عن كل قطعة في المناطق التجارية .	ــ ١٠ ــ عشرة دنانير
٩ . معاملات لبيع الاراضي او نقل الارث والتخارج .	ــ١٥ــ خمسةعشر دينار
١٠. رسم مقطوع عن كل اذن اشغال الاعمال الكهرباءاو المياه او الهاتف .	ــ ٥ ــ خمسة دنانير
١١. رسم بدل نفايات من اصحاب محلات بيع اللحوم والدواجن والخضار كرسم سنوي تؤخذ عنـــــد الترخيص .	ــ ٤ ــ اربعة دنانير
١٢. رسم نفايات من اصحاب باقي المحلاتكرسم سنوي يؤخذ عند الترخيص .	ــ ٣ ــ ثلاثة دنانير
١٣. رسم تصديق معاملات العقود وغيرهــــا .	ــ ٣ ــ ثلاثة دنانير
١٤. رسم ذبحية من الجزارين شهريا .	ــ ٤ ــ اربعة دنانير

وتقديم نسخ من هذا القرار للجهات المختصة للاقتران بالموافقة والتصديق .

في ٢٨ــ٤ــ١٩٨٣ .

قرار مجلس بلدي عبين عبلين

رقم ١٤ تاريخ ١٤ – ٣ – ١٩٨٣

البند الثاني : –

اجتمعت لجنة بلدية عبين عبلين بنصابها القانونـي برئاسة السيد عصام الخطيب رئيس اللجنة وحضور كل من السادة اعضاء المجلس البلدي التالية اسماؤهم والموقعين ادناه هم :

١ . السيد سلطان المومني نائب الرئيس
٢ . السيد رفاعي السبعي عضوا
٣ . السيد شفيق عيد المومني عضوا
٤ . السيد محمد علي عكاشة عضوا
٥ . السيد راتب المومني عضوا
٦ . السيد ابراهيم سعيد المومني عضوا

وبعد الاطلاع على جدول الاعمال تقرر ما يلي :

الموافقة على ان تكون عوائد التنظيم الخاصـة برسوم الانشاءات واذون الاشغال وغيرها على النحـو التالي والتوصية برفع ذلك الى معالي وزير البلديـات للمصادقة عليه على ان يعمل به من تاريخ تصديقه من قبل معالي الوزير : –

نوع العوائـــد	الرســوم فلس	دينار	
ا . رسم تسجيل رخصة بناء	٠٠٠	٣	ثلاثة دنانير فقط .
ب . رسم تثبيت استقامة البناء .	٠٠٠	٢	ديناران فقط
ج . عن كل متر مربع من مسطح البناء في جميع مناطق السكن باستثناء التجاري .	١٠٠		مائة فلس عن كل متر مربع
د . رسم عن كل متر مربع في مسطح البناء في المناطق التجارية والصناعية .	٥٠٠		خمسمائة فلس عن كل متر مربع
هـ . رسم عن كل متر طولي من الاسوار .	٠٥٠		خمسون فلسا فقط
و . رسم عن كل معاملة افراز بالمقطوع .	٠٠٠	٣	ثلاثة دنانير فقط .
ز . رسم عن كل اذن اشغال كهرباء او هاتف او مياه .	٠٠٠	١	دينار واحد فقط
ح . رسم نفايات سنوي من اصحاب محلات بيع اللحوم والدواجن والخضار والبقالات بانواعها .	٠٠٠	٣	ثلاثة دنانير فقط
ط . رسم تصديق المعاملات والكفالات والعقود المحلية .	٠٠٠	١	دينار واحد فقط

الرقابة الطبية

جدول الامراض السارية

عن شهر شباط ١٩٨٣

المركز / المرض	عمان	مادبا	الزرقاء	اربد	عجلون	دير ابي سعيد	الاغوار الشمالية	سمر بني كنانه	الرمثا	جرش	المفرق	الاجفور	السلط	الكرك	الطفيله	العقبه	المجموع
التهاب السحايا	١									١							٢
تيفوئيد	١						١						١				٣
ابو كعب	٢٦		٧٦	١٩	٢٤	٢٧	٣		٢٨	٥	١٠	٢		١٠	٤		٢٣٤
حصبه				٤							١	٢		٤			١١
جدري مائي	٣٧		٣٨	٤٤	٥	٢	٤٤		٦		٤		٢	٥	٨	٧	٢٠٢
جرب	٥	١	٨	٣		١	١٣				٢				١		٣٤
يرقـان			٣	١	١	٨	٢	٢	١	٢	٣			١٤			٣٧
سعال ديكي			٢		٣		١		١								٧
حمى قرمزيه		—	١				١			١				١			٤
ديزنتري								—	٢			٢					٤
																	١٠
ملاريا وافده	(١٠) حالات من : السعودية (١) ، الهند (٩)																

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

هكذا من الأصل

هكذا من الأصل

جدول الامراض السارية عن شهر آذار ١٩٨٣

المركز / المرضى	عمان	مادبا	الزرقاء	اربد	دير ابي سعيد	الاغوار الشمالية	سمر (بني كنانه)	الرمثا	جرش	المفرق	الاجفور	السلط	الكرك	الطفيله	معان	العقبه	المجموع
التهاب سحايا	٠١/٣	١							١								٠١/٥
تيفوئيد	٢					١											٣
بارا تيفوئيد	١																١
ابو كعب	٣٠	١	٨٣	٤٠	٢	١		٧	٧	٣٠	٤	٣	١	٨	٧		٢٢٤
يرقــان	١٠		٣	٦		١			١	٢		٢	٢	٢		١	٣٠
حصبه	٢		١			٢							١				٦
جدري ماء	٥٤	٦	٥٦	٥٣	٣	٣٣	٢	٤		٩				٩	٣	٣٥	٢٦٧
جرب	١٦	٢	٢٦	٢		٤	١	١		٢				٢			٥٦
دوزنتيري			٥														٥
حمى قرمزيه			٣	٣	١	١				١							٩
سعال ديكي								١									١
انفلونزا										٦					٣		٩
ملاريا وافده	١٨ حاله : (السعوديه ١ ، عُمان ٢ ، الهند ١٠ ، باكستان ١ ، بنغلادش ١ ، اردني محقون ٣)																١٨

• وفــاه

وزيـــــر الصحـــــة

الدكتور زهير ملحس

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل في ٣١/٥/١٩٨٣ م

الموجـــودات	دينار	دينار
الذهـــب		٧٥٬٧١٩٬٩٧٢
حقوق السحب الخاصة		٦٬٣٨٩٬٩٤٠
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	٢٨٢٬٤٧٣٬٠١٥	
ينزل : امانات لقابلة التزامات جارية	١٣٬٤٨٧٬٦٩٥	
	٢٦٨٬٩٨٥٬٣٢٠	
سنـــدات	٤٠٬٦٩٢٬٤٨١	٣٠٩٬٦٧٧٬٨٠١
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٦٬٥١٣٬٦٥٩
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		١٩٬٩٦٨٬٤١١
موجودات بعملات اجنبية اخرى		٥١٢٬١٠٧
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات الحكومة الاردنية	٩٧٬٦٣٤٬٣٦٢	
سلف واسناد مخصومة	٢٠٥٬٩٧٣٬٢٧٧	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢٬٢٧٥٬٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	١٬٧٠٧٬٠١٧	
موجودات اخـــرى	٢٣٬٨٥٣٬٥١٤	٣٣١٬٤٤٣٬١٧٠
مجمـــوع الموجودات		٧٥٠٬٢٢٥٬٠٦١
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٥٩٬٨٣٥٬٣٥٠

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصـــدر		٥١٦٬٨٧٦٬٢٨٢
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٤٥٬٥١٥٬٨٦٨	
البنوك المرخصة	١٠٢٬٩٢٤٬٦٩٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٩٨٨٬٥٥٣	
الحسابات الاخـــرى	١٬٠٥١٬١١٥	١٥٠٬٤٨٠٬٢٢٦
التزامات خارجية تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٦٦٬٧٩٠
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		١٬٤٢٩٬٣١٣
مطلوبات اخـــرى		٤٧٬٨٩٤٬٦٠٨
رأس المـــال		٦٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي العـــام		٤٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي الخاص لمقابلة حقوق السحب الخاصة		٣٬٦٠٦٬١١٩
المخصصـــات		١٩٬٨٧١٬٧٢٣
مجمـــوع المطلوبات		٧٥٠٬٢٢٥٬٠٦١
الاعتمادات المستندية		١٥٩٬٨٣٥٬٣٥٠

نائب المحافظ

حسـين القاسم

المحافظ

الدكتور محمد سعيد النابلسي

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذه في جلستها رقم (١٠٤) تاريخ ٢١/٥/٨٣ والواردة بموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٦٢٠/٣١/٢/٥٥٧٠ تاريخ ١٢/٦/١٩٨٣ ، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/١٩٨٣ بشأنها ما يلي :

أ ـــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع اقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢

١ ـــ شركة مجالي وحكيم ودقاق لتربية الطيور والدواجن والفر (مزرعة الوادي لانتاج طير الفر) ـــ غور كبد الشونه الجنوبية .

٢ ـــ شركة عبد الاله حسن الحموي وشركاه (مشروع انتاج الخبز والمعجنات) ـــ الصويفية ـــ عمان

ب ـــ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :

١ ـــ شركة نواف ونايف ابو عبيد (مشروع انتاج الحصمة) الطلب المقدم بتاريخ ٩/٤/١٩٨٣ لاعفاء ماكنات ومعدات وقطع غيار .

٢ ـــ شركة الالبان الاردنية المساهمة المحدودة (مشروع انتاج العبوات البلاستيكية) الطلب المقدم بتاريخ ٢٨/٣/١٩٨٣ لاعفاء رافعة شوكية.

٣ ـــ الشركة الاردنية القبرصية للصناعات الانشائية ـــ الطلب المقدم بتاريخ ٢٢ـ٣ـ١٩٨٣ لاعفاء قطع غيار .

٤ ـــ شركة غصاب القاضي وشركاه ـــ الطلب المقدم بتاريخ ٢٢ـ٣ـ١٩٨٣ لتعديل بند اعفاء من رافعة شوكية حمولة ٢ طن ماركة مانيتوا الى رافعة شوكية حمولة (٤) طن ماركة ميتسوبيشي .

٥ ـــ شركة مصانع الزجاج الاردنية المساهمة المحدودة ـــ الطلبات المقدمة في ٦/١٠/٨٢ و ٢٣/٣/٨٣ و ٤/٤/٨٣ و ١٢/٤/٨٣ و ٢٥/٤/٨٣ لاعفاء الات وماكنات مكملة لمشروع مصنع الزجاج ولتعديل عدد مولدات البخار ولتمديد مدة التنفيذ ولاعفاء طوب حراري وتراب ناري ولاعفاء اسمنت مقاوم للاملاح .

٦ ـــ الشركة الاردنية للسياحة والمياه المعدنية (حمامات ماعين) الطلب المقدم بتاريخ ٥/٥/١٩٨٣ لاعفاء مواد ولتعديل كمية الياف زجاجية تاجية .

٧ ـــ شركة مصانع الاجواخ الاردنية ـــ الطلب المقدم بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٣ لاعفاء الماكنات والالات وقطع الغيار اللازمة لمشروع التوسع (المادة ١٤).

٨ ـــ الشركة الاردنية للاعلاف المساهمة المحدودة ـــ الطلب المقدم بتاريخ ١٧/٢/١٩٨٣ لاعفاء الماكنات والالات وقطع الغيار اللازمة لمشروع التوسع (المادة ١٤)

٩ ـــ مؤسسة موريس الديك للثلاجات والمصنوعات المعدنية ـــ الطلب المقدم بتاريخ ١٨/٤/١٩٨٣ لتحويل الاعفاءات الممنوحة لشركة الديك وخوري للصناعات المعدنية الى مؤسسة موريس الديك للثلاجات والمصنوعات المعدنية بعد انسحاب جريس حبيب خوري من الشركة .

امر دفاع رقم ٧ لسنة ١٩٨٣

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع نظام الامن الاقتصادي رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :

اولا : يحدد سعر بيع مساحيق الغسيل المستورده التالية للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة كما يلي :

النوع	الوزن الصافي	السعر النهائي للمستهلك فلس	دينار
برسيل	٦ر٢٠٠ كغم	٥١٠	٣
برسيل	٣ر١٠٠ كغم	٨٥٠	١
برسيل	٣ر٠٠٠ كغم	٧٩٠	١
برسيل	٠ر٩٣٠ غم	٥٢٥	
ايريال	٥ر٠٠٠ كغم	٤٥٠	٢
ايريال	٤ر١٠٠ كغم	٩٢٠	٣
ايريـل	٣ر٠٠٠ كغم	٤٠٠	٢
ايريـل	٢ر٨٠٠ كغم	٢٠٠	٢
ايريال	٠ر٩٠٠ غم	٧٦٠	
ايريـل	٠ر٦٠٠ غم	٥٠٥	
موديرنو	٥ر٠٠٠ كغم	٩٢٠	٣
موديرنو	٣ر٠٠٠ كغم	٤٠٠	٢

ثانيا : على المستوردين اخذ الموافقة المسبقة عند طرح عبوات او اوزان جديدة غير ماورد في هذا الامر .

ثالثا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١ـ٦ـ١٩٨٣ م .

رابعا : يعتبر هذا الامر لاغيا لاي امر دفاع او قرار يتعارض مع مضمونه .

خامسا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

امر دفاع رقم ٨ لسنة ١٩٨٣

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع « نظام الامن الاقتصادي رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي :

اولا : يحدد سعر بيع الطن الواحد من مادة الـذرة سائبا والمستورد لحساب وزارة التموين والتجار : بـ ٦٥ دينارا للمستهلك واصحاب المزارع تسليم ظهر السيارة بالمستودعات وفي جميع انحاء المملكة .

ثانيا : يحدد سعر بيع الطن الواحد من مادة الذرة مشولا والمستورد لحساب وزارة التموين والتجار بـ ٦٨ دينارا للمستهلك واصحاب المزارع تسليم ظهر السيارة بالمستودعات وفي جميع انحاء المملكة .

ثالثا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ ١٢ـ٦ـ١٩٨٣ .

رابعا : كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

خامسا : يلغى هذا الامر اي امر او قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

قرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٣

صادر عن وزير التموين

استنادا الى المادة ١٤ من نظام التموين رقـم ٢٤لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي :

اولا : تحدد اسعار بيع المعكرونة والشعيريه المنتجةمحليا بكافة انواعها ومسمياتها على النحو التالي :

ا . باكيت وزن ٤٠٠ غم صافي بسعـــر ٧٢فلسا بالجملة تسليم ظهر السيارة بالمصنع .

ب . باكيت وزن ٤٠٠ غم صافي بسعـــر ٨٥ فلسا للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة .

ثانيا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مـــنتاريخ ١ـــ٦ـــ١٩٨٣ .

ثالثا : يلغي هذ القرار اي قرار سابق يتعارض مـــعمضمونـــه .

رابعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســــهللعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين

ابراهيم ايوب

امر صادر عن وزير المالية / الدخـــل
استناد للصلاحيات المخولة اليه بموجب المادة
الثامنة من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢

في ضوء قرار مجلس الوزراء الموقر المبلغ الي بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٣٣ـــ١١ـــ١ـــ٧٣٦١ تاريخ ١٧ـــ٧ـــ١٩٨٢ المتضمن الموافقة على كفالـــــةالحكومة لاسناد القرض التي ستصدرها سلطة الكهرباء الاردنية بقيمة ستة ملايين دينار ، وعملا بالصلاحيـــاتالمخولة الي بموجب المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ اقر اعفاء فوائد الاسناد المذكورةمن ضريبة الدخل اعفاء ماما .

وزير المالية ـــ الدخل

امر دفاع رقـــم ١٠ لســـــنة ١٩٨٣
صادر بمقتضي نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاعرقم ٥ لسنة ١٩٤٨ اقرر منع دخول وتداول كتاب « البعث والوطن العربي » تاليف الدكتور قاسم سلام والصادرعن دار منشورات العالم العربي بباريس .

فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

احمد العتوم

المحامون الشرعيون

دفع المحامي السيد ذيب مصطفى بدويه رسوم المحاماةالشرعية لعام ١٩٨٣ .

قاضي القضاة

ابراهيم القطان

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ٢٣/٥/١٩٨٣عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقـــدم من السيد محمود موسى سليمان الظاهر والوثائق التاليـــة المرفقة به : —

١ ــ شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبة من جامعة دمشق مؤرخة في ١/٢/١٩٦٩ .

٢ ــ شهادة خدمة من مؤسسة عالية مؤرخة في ٢٤/١/١٩٧٢ تثبت بأن السيد محمود موسى سليمان الظاهر قد عمل محاسبا ومدققا لديها من ١/٣/١٩٦٧ ولغاية ١/٤/١٩٦٨ حيث استقال .

٣ ــ شهادة خبرة من السيد عبد الرحمن احمد جبر المجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات تثبت بأن السيد محمود موسى سليمان الظاهر قد عمل لديه بمهنة رئيس مدققين من ٢٠/١٢/١٩٨٢ ولغاية ١/٤/١٩٨٣ .

٤ ــ شهادة خبرة من السيد عثمان الخطيب المجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات مؤرخة في ١٠/٨/١٩٨١ تثبت بـــأن السيد موسى سليمان الظاهر قد عمل في مكتبه مدير للتدقيق ورئيسا لقسم الاستشارات المالية من ٥/٧/١٩٨٠ ولغاية ١٠/٨/١٩٨١ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد محمود موسى سليمان الظاهر اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه :

عضـــو	عضـــو	عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعـــة والتجـــارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة الماليـــة

مصـــدق
رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٣ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد موسى احمد موسى حسن والوثائق التالية المرفقة به :ــ

١ ــ شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة / قسم المحاسبة من الجامعة الاردنية مؤرخة في ١٩٧٢/٧/٦ .

٢ ــ شهادتي خبرة من السيد مروان العناسوة المجاز لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات مؤرختين في ١٩٨٢/٤/٢٠ و ١٩٨٣/٤/٧ تثبتان بأن السيد موسى احمد موسى قد عمل في مكتبه بوظيفة مدقق حسابات من ١٩٨٢/١/٣ ولغاية ١٩٨٢/٣/١٤ وبوظيفة مدقق رئيسي من ١٩٨٢/٣/١٥ ولغاية ١٩٨٣/٤/٧ وانه لا يزال على رأس عمله .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد موسى احمد موسى حسن اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه :

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٣ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد بلال سليمان داود والوثائق التالية المرفقة به :ــ

١ ــ شهادة المدرسة الثانوية للبنين لعام ١٩٥٧/١٩٥٦

٢ ــ شهادة خدمة من وزارة المالية مؤخرة فى ١٩٨٣/٤/١٨ تثبت بأن السيد بلال سليمان داود كان احد موظفيها خلال الفترة من ١٩٥٩/١/٥ ولغاية ١٩٨٣/٤/١٥ وانه شغل الوظائف الرئيسية التالية :

أ ــ محاسب / مدقق / منظم مستندات من ١٩٧١/٧/١٥ ــ ١٩٧٢/٢/٢٣ .

ب ــ امين صندوق مالية الزرقاء ومساعدا لمحاسب المالية من ١٩٧٢/٢/٢٤ ــ ١٩٧٩/٣/١٥ .

جـ ــ مدير مالية / رئيس قسم / مراقب مالي من ١٩٧٩/٣/١٦ ــ ١٩٨٣/٤/١٦ حيث احيل على التقاعد وهو يشغل الدرجة الرابعة .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكوره اعلاه والرجوع الى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد بلال سليمان داود اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه :

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة الصناعة والتجارة	وكيل وزارة المالية

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة

الدكتور هاشم الدباس

هذا من الاصل

المطالبات

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالـــغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر في الجريــــدةالرسمية وخلافا لذلك ساعمل على استصدار قــــرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

وزير المالية ـــ الجمارك

اسم المكلف	المبلـــغ فلس	دينار	اسم المكلف	المبلـــغ فلس	دينار
وكالة حاطوم التجارية	٨٠٠	٨٨	زين وشركاهم	١٨٠	٦٣
شركة عبد الوهاب عوض	٠٠٠	٢٤	شركة مثلجات زيدان	٢٤٠	٢٢٣
محمد حسن عزيزيه	٣٦٠	١٦	شركة الفاروق التجارية	١٤٠	١٩
عوني سعيد باطا	٩٦٠	٣٣	شركة جميل البسطامي	٥٦٠	٣٤٢
شركة محلات بدران	٩٦٠	٣٦	شركة حسن وفؤاد لصوي	٥٠٠	٧١
طناس عطا الله وشركاه	٥٢٠	١٠٦	شحاده حبي	٠٦٠	٦٣
زين وشركاهم	٢٢٠	٢٨	شركة مكروع صليشيان	٦٤٠	٨٢
الشركة العالمية للتجارة والاعمار	٩٢٠	٧٧	شركة جميل البسطامي	٤٢٠	٦١٩
الشركة العالمية للتجارة والاعمار	٨٠٠	٢٣	شركة اسماعيل بلبيسي	٦٢٠	٢٤
مكتب التوريدات الكهربائية	٧٨٠	٩٦	رياض الكيلاني	٨٦٠	٦٣
شركة محمود الشماع	٠٢٠	٤١	شركة محمد عبد الغني العنبتاوي	٧٠٠	٢٩
شركة صفوان اخوان	٩٤٠	٥٦	رياض الكيلاني	٣٤٠	١١٣
سليم ناظم الرواس	٣٠٠	١٥٨	رياض الكيلاني	١٠٠	٢٩٠
الحاج حمزه عباس	٨٨٠	٢٧	شركة الحاج كمال الفار	٥٠٠	٣٥
فندق المنار ـــ عمان	٢٦٠	٤٩	محمد بدوي العطار	٨٤٠	١٠٢
الشركة الصناعية التجارية الزراعية ـــ الانتـــاج	٧٢٠	٥٩	مؤسسة محمد زكي جباره	٠٠٠	٥٧١٢
			شركة شرقطلي اخوان التجارية	٢٨٠	٣٢٨
شركة سبنس ١٩٤٨	٨٦٠	٣٣٩	شركة مزادي التجارية	٠٠٠	١٤٣١
عبدالستار حسن العلبي	٨٠٠	٤٩	شركة محمد احمد ابو هيشة	٢٠٠	٨٢
شركة المجو والمقاولات	٨٤٠	١٣٥	شركة الصناعات الكيماوية الاردنية	٦٢٠	٣٠٥
مخزن الشرق والغرب	٨٠٠	٨٥	مستودع الادوية المركزي	٧٢٠	٣٦
شركة محمد عبد الغني العنبتاوي	١٤٠	٧٤	شحاده حبي	٤٠٠	٥٩
شركة فخري ابو عليان واولاده	٧٦٠	١١٢	حسن زعبلاوي	٠٠٠	٦٢
شركة رياض زيد الكيلاني	٢٦٠	٩٦	شركة التجهيزات الزراعية	٤٤٠	١٢٩
شركة حشيمة التجارية	٤٠٠	١٣	الشركة المتحدة لاستيراد السيارات	٦٠٠	٨٧
شركة يونس وغنمه التجارية	٠٠٠	٢٠٤	الشركة المتحدة لاستيراد السيارات	٠٠٠	٧
البنك العربي المحدود	٧٢٠	٨٣٢	جريس سالم نجمه	٤٤٠	٤٦
الشركة الزراعية التجارية ـــ الانتاج	٢٦٠	٣٤٢	شركة اسماعيل عصفور	١٠٠	٥٣
الشركة الزراعية التجارية ـــ الانتاج	٢٦٠	١٤	شركة محمد علي المحتسب وشركاه	٩٨٠	٦٣
شركة دقاق وشركاه الهندسية	١٦٠	١٩٦	شركة سانغ يونغ للانشاءات	٠٠٠	٥٤
شركة المتوسط الهندسية	٧٨٠	٢١	شركة مصانع الورق والكرتون	٩٠٠	٦

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوثين وكفلائهــــم المذكورةاسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية خلال مدة اقصاها ٦٠ يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومــن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

سالم مساعده
وزير الماليـــة

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة ف	د
نائلة محمد حمد خصاونة	والدها	٥٠٠	١٠٩
عند احمد خالد الشياب	عقيل خطار اللافي شطناوي	٥٠٠	١١٦٥
جوزفين ناصر عيسى طعمه	نجيب يوسف طعمه	٥٠٠	١٢٣١
نجلاء ابراهيم احمد فاخوري	والدهـــــا	٠٠٠	٧٨١
عائدة محمد زكي التل	والدهـــــا	٧٠٠	٧١٢
عصام علي كريم حسن	والـــــده	٥٠٠	١١٩٦
فلاح محمد ابراهيم الطويل	والـــــده	٥٠٠	٨١٢
عبد الكريم علي حسين العمري	والـــــده	٠٠٠	١٢٦
محمد احمد سليمان	والـــــده	٢٠٠	٤٦٩
وداد احمد عقله احمد	والدهـــــا	٠٠٠	٦٠٠
شمسه حاكم توفيق سليمان	فؤاد خليف حسن الشرع	٠٠٠	٨٩١
فواز حسن سالم علي	مصطفى سالم علي	٠٨٠	٢٤٢٢
اسماعيل سعيد محمود الصفدي		٩٠٠	٧٢
علي عبد العزيز علي عامر	والـــــده	٥٠٠	١٢١

اعــــلان

استنادا للصلاحية المخولة الي بموجب الفقرةب من المادة ١٨٢ من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ اعلن عن انتقال مركز جمرك مطار عمان ـــ التخليصـــ من منطقة ماركا الى مطار الملكة علياء في منطقة زيزيـــاء اعتبارا من ٢٥ـــ٥ـــ١٩٨٣ .

وزير المالية ـــ الجمارك

اعلانــــات

صادرة عن وزيرة التنمية الاجتماعية السيـــــدةانعام المفتي

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مستشفى الميـــدان الاول ـــ ايدون في اليوم الرابع والعشرين من شهـــر ايار لعام ١٩٨٣ وتحت الرقم ١٤٨ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه في اليوم السادس في شهر حزيران سنة١٩٨٣ تم تسجيل جمعية لجنة اموال الزكاة ـــ نابلســـ تحت رقم ٦٨٦ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

اعـــلان

● يعلن انه في اليوم التاسع من شهر حزيران سنـــة١٩٨٣ تم تسجيل جمعية القادسية الخيرية ــ الطفيلة تحت رقم ٦٨٧ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

انعام المفتي
وزيرة التنمية الاجتماعية

اعـــلان

يعلن للعموم انه قد تم تسجيل الجمعية الوطنية لحماية المواطن كجمعية عادية تتمشى وفق احكـــام نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيـــات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاتـــه اعتبارا من اليوم الثاني من شهر حزيران لعام ١٩٨٣ .

وزير الداخلية
احمد عبيدات

اعـــلان

تسجيل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية ام القرى التعاونية للاسكـــــان محدودة المسؤولية ــ اربد قد سجلت تحت رقم ١١٣١ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنـــة ١٩٧٠ في اليوم الحادي عشر من شهر ايار سنة ١٩٨٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

تسجيـل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية اسكان نقابة النقل الجـــوي والسياحة التعاونية محدودة المسؤولية ــ عمان قــد سجلت تحت رقم ١١٣٢ بموجب المادة الخامسة مـــن القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانـــون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ في اليوم الحادي والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٨٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

تسجيـل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية خلة بخيص التعاونية الزراعيـــة محدودة المسؤولية لخليل قد سجلت تحت رقم ١١٣٣ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقـــم ١ لسنة ١٩٧٠ في اليوم الرابع والعشرين من شهر ايـــار سنة ١٩٨٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

تسجيـل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية اسكان موظفي بنك البتـــراء التعاونية محدودة المسؤولية ــ عمان قد سجلت تحت رقم ١١٣٤ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونيـــة رقم ١ لسنة ١٩٧٠ في اليوم الرابع والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٨٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

تسجيـل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية بيتونيا الخضراء التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية ــ رام الله قد سجلت تحت رقـــم ١١٣٧ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقـــم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنـــة ١٩٧١ والمادة السابعة من نظام الجمعيات التعاونيـــة رقم ١ لسنة ١٩٧٠ في اليوم السادس والعشرين مـــن شهر ايار سنة ١٩٨٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــلان

يعلن للعموم بان جدول حقوق حوض بلدة عـــلان التابعة لمحافظة البلقاء قد علق بدائرة تسجيل اراضي السلط بتاريخ ٢٥ــ٥ــ١٩٨٣ وعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المحلات المبينة ادنـــاه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

دائرة الاراضي والمساحة
دائرة تسجيل اراضي السلط
مختار بلدة علان

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الـــدولـــة التـــابعة لمحافظة الكرك ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم (١٤) من الحوض رقم (٥) من اراضي قرية العمقة الكرك وذلك بقصد الاستغلال بالزراعة السقي وستحال كافة الطلبات للجنة المذكورة بعد مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الكرك .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٧) من قانون ادارة املاك الدولة رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

يعلن للعموم بان لجنة املاك الـــدولـــة التـــابعة للواء الزرقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض القطعة رقم ٥٨ من الحوض رقم ١ من الحي رقم ٢ من اراضي خو وستحال كافة الطلبات للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها مديرية تسجيل اراضي الزرقاء .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والميــــاه لسنـــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعةرقم ١١ من حوضرقم ٢ والقطعة رقم ٣٢ من حوض رقم١١ والقطعة رقم ١ من حوض رقم ١٣ من اراضي قرية ايدون التابعة للواء المفرق .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القطع المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسويــة الاراضي والميـــــاه لسنـــــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدافي اليوم العاشر من شهر حزيران سنة ١٩٨٢

٢ــ الوصف/قطعة الارض رقم (١١) من حوض رقم ٢ والقطعة رقم ٣٢ من حوض رقم ١١ والقطعة رقم ١ من حوض رقم ١٣ من اراضي قرية ايدون التابعة للواء المفرق المبينة حدودها على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان ودائرة تسجيل اراضي المفرق ودار الحكومة في المفرق ومكتب مامور التسوية المختص .

٣ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجود في نفس القرية .

٤ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والميــــاه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعةرقم ١ من حوض رقم ١٠ من اراضي قرية المزار التابعة لمحافظـــة اربد .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملكاو حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فية ادعاءاتهمبموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضـــــي والميـــــاه لسنـــــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدافي اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٨٣ .

٢ــ الوصف :ــ قطعة الارض رقم (١) حوض رقم (١٠)من اراضي قرية المزار التابعة محافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من دائرة الاراضي والمساحة/عمان ودائرة تسجيل اراضي اربد ودار محافظة اربد ومكتب مامور التسوية المختص .

٣ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقوموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٤ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والميــــاه لسنـــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعةرقم ١ من حوض رقم ١٠ من اراضي قرية العراق التابعة لمحافظة الكرك .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملكاو حق منفعة في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادةالسادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعــلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

١ . يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادنــاهبدا في اليوم الاول منشهر حزيران سنة ١٩٨٣ .

٢ . الوصف : كامل قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم١٠ من اراضي قرية العراق التابعة محافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق عنه نسخة في كل مندائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي الكرك ودار محافظة الكرك ومكتب مأمور التسويةالمختص .

٣ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك اوصف منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرةالاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٤ . ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسويــة

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضيوالميــاه لسنة ١٩٥٢ م

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــيالقطعة رقم ١ من حوض رقم ٢٥ من اراضي قرية الطيبة التابعة لمحافظـــة الكرك .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حـــقتملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجبالمادة السادسة من القانون المشار ليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمسحة

اعــلان تسويــة

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضـــي والميـــاه لسنة ١٩٥٢ م

١ . يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادنامبدا في اليوم من شهر حزيران سنة ١٩٨٣ م .

الوصف : قطعة الارض رقم ١ من حوض رقم ٢٥ مناراضي قرية الطيبة التابعة لمحافظة الكرك المبنيـــة حدودها على المخطط المعلق عنه نسخة في كلمن دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان ودائرة تسجيـــل اراضي الكرك ودار محافظة الكرك ومكتبمامور التسوية المختص .

٢ . على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفاو حق تملك او حق منفعه في الارض المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرةالاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .

٣ . ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة فـــي اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعافيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

قــرار امهــــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهــم	رقم القضية	التهمـــة
عوض محمد عبد الرحيم	٨٢/٣٣٧ ص ش	احداث عاهه
نظمي محمد خليل مسعود	٨٢/٣٨٢ ص ش	السرقة بالاشتراك
سعيد نجم وزوجتة زينب احمد	٨٣/٩٨	السرقة
احمد محمد عيد قدوره	٨١/١١٧ ص ش	السرقة بالاشتراك
كمال يونس محمد عليان	٨١/١١٧ ص ش	«

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم أنفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينـــة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هـذه المدة تعتبرون فارين مـن وجه العدالـــة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بهـا وتمنعون من اقامـة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

مذكرة دعوى ثانية
« اخطـــــار »

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

الى المدعى عليه : شركة جيمتكس للوكالات والتعهدات .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٣/٦/٢٨ الساعة ٨ ½ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العـــام بالاضافة لوظيفتـــه فاذا لم تحضر و لم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية
« اخطـــــار »

صادرة عن محكمة بداية الزرقاء

الى المدعى عليه : حمدان صلاح الحفناوي/مجهول محل الاقامة حاليا .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم الخميس الواقع ١٩٨٣/٦/٣٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامتهـــا عليك وزارة الصحـــة فاذا لم تحضر و لم ترسل وكيلا عنك فان الحـــكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

قرار امهال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء بالقضية الجنائية رقم ٨٣/٥٥

عملا بالمادتين ٢٤٣و٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهال المتهم عيسى هاشم مصطفى من بئر السبع عمره ١٩ سنه مدة عشرة ايام وذلك لتسليم نفسه للجهات القضائية المختصة وذلك لمحاكمته عن جرمي السرقة بالاشتراك مكروه اربع عشرة مره خلافا للمادتين ٤٠٤/١و٧٦ من قانون العقوبات والشروع بالسرقة بالاشتراك مكررة اربـــع مرات خلافا للمواد ٤٠٤/١و٧٦ من نفس القانون وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه خلال هذه المدة/اقرر اعتبـــاره فارا من وجه العدالة .

واقرر تخويل الضابطة العدلية وكل من يعلم عن محله القاء القبض عليه وتسليمه للمراجع القضائية المختصة لمحاكمته عن الجرمين المذكورين .

كما واقرر وضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فارا واعتبار كل تعهد التزم به او تصرف قام بـه باطلا بعد ذلك وحرمانه من اقامة اى دعوى

كما واقرر تبليغ المدعى العام هذا القرار ليقوم بدوره بتبليغ مأمور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم المذكور واقرر نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

قـــــرار امهـــــال

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية امهال المتهم علي محمد عبد السلام الجديلي مصري الجنسية مجهول محل الاقامة والمتهم بجناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤/٢ من قانون العقوبات والفار من وجه العدالة اقرر امهالك لمدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية واذا لم تسلم نفسك للسلطات القضائية خلال المدة المذكورة فانني امـــر افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وسوقك للمحاكمة وستوضع اموالك تحت ادارة الحكومـــة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى امام المحاكم ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

رئيس محكمة جنايات اربد